

## توصية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والثمانين في ٣ حزيران / يونيو ١٩٩٧،

وإذ قرر إعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران / يونيو عام سبع وتسعين وتسعين وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧:

### أولاً - أحكام عامة

١ - تكمل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (المشار إليها بـ "الاتفاقية") وتطبق مقتربة بها.

٢ - (١) ينبغي إشراك الهيئات أو المنظمات الثلاثية لأصحاب العمل وللعمال، قدر الامكان، في صياغة وتطبيق الأحكام الرامية إلى انتظام الاتفاقيات.

(٢) ينبغي أن تستكمل القوانين واللوائح الوطنية السارية على وكالات الاستخدام الخاصة، عند الاقتضاء، بمعايير تقنية أو مباديء توجيهية أو مدونات لآداب المهنة أو آليات التنظيم الذاتي أو غيرها من الأساليب التي تتنمسي مع الممارسات الوطنية.

٣ - ينبغي على الدول الأعضاء، حيثما يكون ذلك ملائماً وعملياً، تبادل المعلومات والخبرات حول إسهام وكالات الاستخدام الخاصة في سير سوق العمل وإبلاغ مكتب العمل الدولي بهذه المعلومات.

## ثانياً - حماية العمال

- ٤ - يتبعى أن تعتمد الدول الأعضاء كل التدابير الضرورية والملائمة لمنع قيام وكالات الاستخدام الخاصة بعمليات مخالفه لأداب المهنة وإزالة هذه الممارسات. ويجوز لهذه التدابير أن تشمل قوانين أو لوائح تنص على عقوبات بما فيها حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تقوم بعمليات مخالفه لأداب المهنة.
- ٥ - يتبعى أن يحصل العمال الذين تستخدمهم وكالات الاستخدام الخاصة، وفق التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة ١ من الاتفاقية، عند الإقاضاء، على عقد استخدام كتابي يحدد شروط وأحكام استخدامهم. وبينبغي، كشرط أولى، إبلاغ هؤلاء العمال بشروط استخدامهم قبل بدء تكليفهم فعلياً.
- ٦ - لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتيح عملاً لمنشأة مستخدمة ليحلوا محل عمال تلك المنشأة المضربين.
- ٧ - يتبعى أن تمنع السلطة المختصة الممارسات الإعلانية الجائرة والإعلانات المضللة، بما في ذلك الإعلان عن وظائف غير موجودة.
- ٨ - يتبعى لوكالات الاستخدام الخاصة:
- (أ) ألاً تعين أو توظف أو تستخدم عن دراية، عملاً من أجل وظائف تنطوي على مخاطر أو أخطار غير مقبولة، أو من أجل وظائف قد يتعرضون فيها لتجاوزات أو معاملة تمييزية من أي نوع كانت.
- (ب) أن تبلغ العمال المهاجرين، بلغتهم أو بلغة يألفونها قدر الإمكان، بطبيعة الوظيفة المعروضة عليهم وبشروط وأحكام الاستخدام المنطبقه.
- ٩ - يتبعى أن يحظر على وكالات الاستخدام الخاصة، عن طريق منعها أو بأى وسيلة أخرى، أن تتضع وتنشر إعلانات عن الوظائف الشاغرة أو عروض العمل بأساليب تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التمييز على أساس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الأصل الإثنى أو الإعاقة أو الوضع الزوجي أو العائلي أو الميل الجنسي أو العضوية في منظمة عمالية.
- ١٠ - يتبعى تشجيع وكالات الاستخدام الخاصة على تعزيز المساواة في الاستخدام عن طريق برامج للتمييز الايجابي.
- ١١ - يتبعى أن يحظر على وكالات الاستخدام الخاصة أن تحفظ، في ملفات أو سجلات، بيانات شخصية غير مطلوبة للحكم على صلاحية طالبي الوظائف، التي يجري أو يمكن أن يجري بحث ترشيحهم من أجلها.

١٢ - (١) ينبغي لوكالات الاستخدام الخاصة ألاً تخزن بيانات العامل الشخصية إلاً طوال المدة التي تبررها الأغراض المحددة التي جمعت من أجلها، أو طوال المدة التي يرغب العامل فيها البقاء على قائمة المرشحين المحتملين للوظيفة.

(٢) ينبغي أن تتخذ تدابير لضمان وصول العمال إلى جميع البيانات الشخصية المعالجة بالنظم الالكترونية أو الآلية أو المحفوظة في ملف يدوى. وبينيغي أن تشمل هذه التدابير حق العمال في الحصول على نسخة من هذه البيانات والتحقق منها، وحقهم في طلب حذف أو تصحيح البيانات غير الصحيحة أو غير الكاملة.

(٣) ينبغي لوكالات الاستخدام الخاصة ألاً تطلب معلومات عن الحالة الصحية لعامل ما أو تحافظ بها أو تستخدمها، أو تستند إلى هذه المعلومات لتحديد ملاءمة العامل للوظيفة، ما لم تكن هذه المعلومات مباشرة بمتطلبات مهنة معينة، وشرط الحصول على إذن صريح من العامل المعنى.

١٣ - ينبغي أن تتخذ وكالات الاستخدام الخاصة والسلطة المختصة تدابير تعزز أساليب سليمة وعادلة وفعالة للاختيار.

١٤ - ينبغي أن يتوفر لوكالات الاستخدام الخاصة موظفون مدربون على نحو ملائم ويتمتعون بالمؤهلات المناسبة.

١٥ - مع إيلاء الإعتبار الواجب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية المتعلقة بإنتهاء عقود الاستخدام، ينبغي لوكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في الفقرة ١(ب) من المادة ١ من الاتفاقية، ألاً:

(أ) تمنع المنشأة المستخدمة من توظيف مستخدم من مستخدمي الوكالة، مكلف بالعمل لديها،

(ب) تقيد الحراك المهني لأي مستخدم،

(ج) توقع عقوبات على مستخدم يقبل العمل لدى منشأة أخرى.

### ثالثاً – العلاقة بين ادارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة

١٦ - ينبغي تشجيع التعاون بين ادارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أي سياسة وطنية بشأن تنظيم سوق العمل؛ ولهذه الغاية، يمكن إنشاء هيئات تضم ممثلين عن ادارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة فضلاً عن أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

١٧ - يمكن للتدابير الرامية الى تعزيز التعاون بين ادارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة أن تشمل:

- (ا) تجميع المعلومات واستخدام مصطلحات مشتركة من أجل تحسين شفافية سير سوق العمل،
- (ب) تبادل المعلومات عن الوظائف الشاغرة،
- (ج) استهلال مشاريع مشتركة في مجال التدريب مثلاً،
- (د) عقد اتفاقيات بين ادارات التوظيف العامة ووكالات الاستخدام الخاصة تتعلق بتنفيذ بعض الأنشطة من قبيل مشاريع إعادة إدماج العاطلين عن العمل منذ فترة طويلة،
- (ه) تدريب العاملين،
- (و) التشاور على نحو منتظم بغية تحسين الممارسات المهنية.